التأمين حقيقته وحكمه في الشريعة الإسلامية

إعداد
فاطمة حاسن عبد الله الشمراني
الدراسات العليا بقسم الشريعة - تخصص الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

عقد التأمين من القضايا المستجدة في العصر الحاضر، حيث أصبح التأمين داخلا في جميع مجالات الحياة، حتى أنه أصبح أمرا إلزاميا في بعض الدول، وهذا مما دعاني للبحث في هذا الموضوع.

بدأ البحث بمقدمة بينت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ووضحت فيها هيكلة البحث.

اشتمل البحث على ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: يتناول تعريف التأمين، والبذرة الأولى في نشأته، وأركانه وفوائد التأمين واضراره.

المبحث الثاني: تكلم عن أنواع التأمين وهي التأمين الاجتماعي، والتأمين التعاوني، والتأمين التجاري وتعريف كل نوع وبيان صوره.

واشتمل المبحث على جدول لإيضاح الفروق بين أنواع التأمين الثلاثة.

المبحث الثالث: يدرس الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع التأمين ويوضح أن لكل

نوع مجيزين ومحرمين ، ومناقشة أدلة المجيزين والمحرمين، وبيان القول الراجح في حكم كل نوع من أنواع التأمين.

ووضحت فيه الحكم الشرعي لمسألة الإجبار على التأمين التجاري.

خاتمة البحث اشتملت على أهم نتائج البحث ومنها:

إن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لا يوجد في حكمه نصاً خاصاً به، أو رأياً للمتقدمين من الفقهاء.

كان التأمين البحري هو البذرة الأولى للتأمين.

اختلفت أقوال العلماء في حكم التأمين بجميع أنواعه.

القول الراجح في حكم التأمين التعاوني والاجتماعي هو الجواز، أما التأمين التجاري فإن الراجح في حكمه هو التحريم نظرا لما يشتمل عليه من المحاذير الشرعية.

في الشريعة الإسلامية لا يؤخذ بقانون الغاية تبرر الوسيلة، فلا يكفي أن تكون الغاية محمودة حتى يكون العمل مباحا، ولكن لابد أن تكون الوسيلة أيضا مباحة وخالية من المحاذير الشرعية ويتضح ذلك في سبب تحريم التأمين التجاري.

الكلمات المفتاحية : التأمين ، حقيقة التأمين ، حكم التأمين، الشريعة الإسلامية ، أنواع التأمين.

Insurance, Its Reality And Its Ruling In Islamic Sharia

Fatima Hassan Abdullah Al-Shamrani
Postgraduate studies in the Department of Sharia , Fiqh specialization College of Sharia and Islamic Studies Umm Al-Qura University , Saudi Arabia
E-mail : fatemahshomrani@gmail.com

Abstract:

The insurance contract is one of the latest issues at the present age, since the insurance became included in all the life fields, even it became compulsory in some countries. This incited me to search in this subject:

The search began with an introduction, in which I explained the importance of the subject, reason of its choice and I explained the search structuring. The search included three topics according to the following:

First topic: It handles the insurance definition, its early origin, its pillars, its benefits and harms.

Second topic: It explained the insurance types, including the social insurance, the cooperative insurance and the commercial insurance. It handled the definition of each type and included its pictures.

The topic included a table to explain the differences between the three types of insurance.

The third topic: It examines the religious decision for each type of the insurance types. It clarifies that each type has its individual who allow it and others who do not allow it. It discusses their evidence and explains the correct saying concerning each type of the insurance types.

I explained the religious decision for the issue of obligation in the commercial insurance.

The conclusion of the research included the most important results of the research, they are:

The insurance contract is one of the latest contracts which has no religion text or an opinion for the earlier legislator.

The marine insurance was the early emergence for the insurance.

The scientists sayings are different in the insurance decision with all its types.

The correct saying in the cooperative and social insurance is that it is allowed. As for the commercial insurance, the correct saying is that it is prohibited because it has a lot of religious caveats.

In the Islamic legislation, it does not apply the law (aims justify means). It is not enough to have a good intention to permit the work. The mean must also be permitted and void of the religious caveats. It is explained in the reason of the commercial insurance prohibition.

Keywords: Insurance, The Reality Of Insurance, The Rule Of Insurance, Islamic Sharia, Types Of Insurance

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.... وبعد:

إن الشريعة الإسلامية تميزت بشمولها لجميع جوانب حياة الإنسان، وبمرونتها وقدرتها على إيجاد الأحكام الشرعية لكل القضايا المستجدة في حياة المسلمين ، ولهذا كُتب للشريعة الإسلامية الخلود والبقاء.

ومن القضايا المستجدة التي ظهرت في العصر الحاضر قضية التأمين، حيث أصبح التأمين داخلا في جميع مجالات الحياة فدخل في عالم التجارة والصناعة والزراعة وشمل الكثير من الوسائل التي يستخدمها الإنسان كالسيارات والبيوت ولم يقف التأمين عند حياة الإنسان واحتياجاته وإنما امتد إلى ما بعد موته.

لهذا رأيت أن أتناول موضوع التأمين بالدراسة والبحث، لما له من الأهمية وتظهر أهمية هذا الموضوع في علاقة التأمين بحياة الناس حتى أنه أصبح أمرا إلزاميا في بعض الدول، ولذلك كثُر تساؤل الناس عن حقيقة التأمين ومدى شرعيته، وتباينت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكمه.

ويمكن اجمال مشكلة البحث في النقاط التالية:

١. ما حقيقة التأمين؟
٢. متى ظهر التأمين، وما سبب ظهوره؟ وأين كان منشأه؟
٣. متى عرف المسلمون التأمين؟
٤. هل للتأمين أنواع، أم هو نوع واحد فقط؟
٥. ماهي أقوال الفقهاء المعاصرون في حكمه؟

وسوف اسعى في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

بيان معنى التأمين، وتاريخ نشأته، والسبب الرئيسي لظهور التأمين، ووقت ظهوره في البلاد الإسلامية، وعرض أنواع التأمين، وأقوال الفقهاء المعاصرين في حكمه.

فعلى الله وحده التكلان، ونسأله تعالى أن يمدنا بالعون والرشاد حتى نتمكن من تحقيق المراد.

الدراسات السابقة:

يوجد الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع التأمين بالبحث فبعضها تناول البحث في التأمين بجميع أنواعه، وبعضها أقتصر على البحث في أحد أنواع التأمين.

ومن هذه الدراسات:

- التأمين وأحكامه. رسالة دكتوراه لسليمان بن إبراهيم بن ثنيان.
- عقد التأمين في الفقه الإسلامي، لفتحي السيد لاشين.
- عقود التأمين وأحكامها. ل سلمى محمد هوساوي.
- التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية: دراسة مقارنة. محمود محمد القشاش.
- التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه. رسالة ماجستير لسعد بن عبد الله البريك.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

إجراءات البحث:

١. كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها إلى موضعها من القرآن الكريم بعد الآية مباشرة.

٢. تخريج الأحاديث، والحكم عليها إذا وردت في غير الصحيحين.

٣. التعريف بمصطلحات البحث.

٤. توثيق الأقوال من كتب القائلين ما استطعت، وإلا ذكرت الكتب التي نقلت أقوالهم.

٥. توثيق المعلومات التي حصلت عليها من مواقع اليوتيوب وذكر روابطها.

٦. عرض جميع أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها.

٧. ذكر القول الراجح من أقوال العلماء، وبيان مسوغات الترجيح.

٨. قد أذكر في بعض المواضع تعريفين لمصطلح واحد مع تقارب مفرداتها من باب الحرص على زيادة توضيح الصورة.

٩. في المبحث الثاني والثالث قد أطلق لفظ التأمين فقط وأريد به نوعا محددا من أنواع التأمين يدل عليه العنوان الذي يندرج تحته الكلام.

١٠. أذكر في الهامش تعريف الكلمات التي تحتاج إلى توضيح.

١١. لم اترجم للأعلام الوارد ذكرهم حرصا مني على عدم اثقال البحث.

١٢. حتى لا أثقل البحث اكتفيت بعمل فهرسا للمصادر، وفهرسا للموضوعات فقط.

هيكلة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وقد قسمت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التأمين ونشأته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين.

المطلب الثاني: نشأة التأمين.

المطلب الثالث: أركان التأمين.

المطلب الرابع: فوائد التأمين واضراره.

المبحث الثاني: أنواع التأمين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: التأمين التعاوني.

المطلب الثالث: التأمين التجاري.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: حكم التأمين التعاوني.

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري.

المبحث الأول
تعريف التأمين ونشأته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين

تعريف التأمين في اللغة:

التأمين لغة: مشتق من الأمن، والأمن ضد الخوف، ويعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، يقال: أمّنت الرجل أمنا، وأمّنه، وأمانًا، ويقال: أمّن فلانٌ فلانًا على كذا، أي وثق فيه، واطمأن إليه(١).

قال الراغب: صل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان(٢).

تعريف التأمين في الاصطلاح:

يعتبر عقد التأمين من العقود المستحدثة؛ لذلك لا يوجد له تعريف عند الأقدمين من فقهاء المسلمين،

ولذلك تناول العلماء المعاصرون تعريف التأمين وفرقوا بين تعريف نظام التأمين باعتباره فكرة، وطريقة ذات أثر اقتصادي، واجتماعي، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفا قانونيا ينشئ حقوقا بين طرفين متعاقدين وتطبيقا عمليا لذلك النظام(٣).

---

(١) لسان العرب ١٣/ ٢١،القاموس المحيط ص١٥١٨.

(٢) معجم مفردات الفاظ القرآن ص ٣٣.

(٣) نظام التأمين حقيقته -والرأي الشرعي فيه ص١٩.

فنظام التأمين عُرف بأنه: تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد. حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم(١).

تعريف التأمين كعقد:

عُرف عقد التأمين بعدة تعريفات ومنها:

عرفه القانون المدني المصري والسوري، والعراقي بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن(٢).

وعُرف عقد التأمين أيضا بأنه: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه(٣).

ويظهر في التعريف الأول لعقد التأمين أنه قد بين الكثير من خصائص عقد التأمين إلا أنه قد أهمل أمرا مهما في عقد التأمين وهو عنصر الاحتمالية، وقد ذكرت هذا التعريف

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٨٢،والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤/ ص١٢٠.

(٢) نظام التأمين حقيقته –والرأي الشرعي فيه ص١٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (ص ٤: ١٢١) والتأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي ما يحل وما يحرم ص٨، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٨٩

(٣) التأمين وأحكامه ص٤٠.

لكثرة ذكر الفقهاء له عند تعريفهم لعقد التأمين، فأردت أن أبين ما ينقصه.

أما التعريف الثاني فأرى أنه هو التعريف الأصح لعقد التأمين؛ لأنه اشتمل على أهم خصائص التأمين، وأسسه التي يقوم عليها.

ومما يلاحظ على تعريفات عقد التأمين في الاصطلاح أنها تنطبق على نوع واحد من أنواع التأمين، وهو التأمين التجاري.

ولذلك حاول بعض الباحثين تعريف التأمين بتعريف يشمل جميع أنواعه.

فعُرف التأمين بأنه: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة، أم عن طريق التبرع[1].

المطلب الثاني: تاريخ نشأة التأمين[2]

يُعتبر التأمين في صورته الحالية وليد القرن التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر الهجري)، الذي رست فيه قواعده، واكتملت أشكاله.

ونجد أن جذور التأمين قد ظهرت في بلاد الغرب. وحتى يتبين لنا كيف نمى وتطور لابد من معرفة المراحل التي مر بها وهي كالتالي:

يعتبر القرض البحري هو البذرة الأولى للتأمين، وقد كان ظهوره في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي (السابع الهجري).

وصورته: أن يقوم أحد التجار بضمان السفينة عن طريق إقراض صاحب السفينة التي يعزم الإبحار بها، بما يقابل قيمتها وشحنتها، وذلك نظير فوائد عالية جدا، فإن وصلت السفينة سالمة إلى الميناء المقصود، رد صاحب السفينة القرض مع فوائده

---

(١) عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر ص٢٦٥.

(٢) التأمين وأحكامه ص٤٢،وعقود التأمين وأحكامها ٣٨٢.

العالية إلى التاجر، وإن هلكت دون ذلك ضاع القرض على التاجر، وأصيب بخسارة عظيمة.

فالقرض البحري يعتبر هو عقد التأمين، والمُقرِض هو المؤمِن الذي يقوم بدفع التعويض مقدما قبل وقوع الخسارة البحرية، والمقترض هو المؤمن له، والفوائد التي يقوم بردها تعتبر أقساط التأمين في حالة عدم وقوع الخسارة البحرية أي بوصول السفينة سالمة.

ويلاحظ أن هذا النوع من التجارة قد سيطر عليه في أوروبا فئة من التجار تدعى باللمبارد نسبة لاسم القطاع الشمالي من إيطاليا، وأغلب هؤلاء التجار من اليهود، الذين انتشروا بعد ذلك في أنحاء أوروبا حاملين معهم تجارتهم وعاداتهم.

وفي عام ١٦٦٦م / ١٠٧٦هـ وقع حريق هائل في لندن التهم حوالي ٨٥٪ من مبانيها، مما دفع بالناس إلى البحث العاجل عن وسائل تجنبهم مثل هذه الكوارث في المستقبل.

فكانت فرصة عظيمة لجماعة اللمبارد اليهود الذين نزحوا من إيطاليا بسبب الحروب واستقروا في لندن، فاستغلوا الآثار النفسية التي تركها الحريق لدى الناس، كما استغلوا استعدادهم لتقبل أي فكرة تقدم إليهم يجدون فيها بصيص أمل يخلصهم مما هم فيه من خوف نحو المستقبل المجهول.

فقاموا بالدعوة إلى تأمين جديد هو التأمين ضد الحريق، وبه فتحت الأبواب على مصاريعها للتأمين البري بأنواعه المتعددة.

وخلال القرن الثامن عشر الميلادي / الثاني عشر الهجري أنتشر هذا النوع من التأمين في أنحاء أوروبا كاملة، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية.

ومع التطور الصناعي الذي حدث في القرن التاسع عشر الميلادي / الثالث عشر الهجري الذي انتشرت فيه الآلات الميكانيكية، والمعامل والمختبرات والمصانع، أُحدث نوع جديد من التأمين وهو ما يسمى بالتأمين ضد المسؤولية، مثل التأمين ضد حوادث المصانع، والمختبرات العلمية، والسيارات.

وعلى أثر هذه الأحداث جميعا قام التأمين التبادلي(التعاوني) الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، والذي ما لبث أن تطور إلى تأمين تبادلي تقوم به الشركات.

كما نشأ في هذه الفترة التأمين الاجتماعي الذي واكب الحركة الصناعية، كالتأمين ضد الشيخوخة، والعجز، والبطالة وغير ذلك.

أما التأمين على الحياة فلم يظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، بسبب ما لاقاه هذا النوع من التأمين من هجوم عنيف من مختلف الأوساط لما فيه من المقامرة والمخاطرة التي لا تليق بالإنسان وبكرامته.

بداية دخول عقد التأمين إلى البلاد الإسلامية

لم يُعرف التأمين في بلاد الشرق إلا في القرن الثالث عشر الهجري، عندما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب في وقت نهضة الصناعة في أوروبا، وذلك عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من أوروبا بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلاد الشرق لعقد صفقات الاستيراد. وبذلك دخل عقد التأمين إلى بلاد الشرق مبتدئا بالتأمين البحري على هذه الصفقات الاستيرادية[1].

وكان أول من تكلم في عقد التأمين من الفقهاء المتأخرين هو محمد بن عابدين، في

(١) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ص٢١.

كتابه المعروف بحاشية ابن عابدين، في فصل استئمان الكافر، من باب المستأمن من كتاب الجهاد. حيث قال:

"وَبِمَا قَرَرْنَاهُ يَظْهَرُ جَوَابُ مَا كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي زَمَانِنَا: وَهُوَ أَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ التُّجَّارَ إذَا اسْتَأْجَرُوا مَرْكَبًا مِنْ حَرْبِيٍّ يَدْفَعُونَ لَهُ أُجْرَتَهُ، وَيَدْفَعُونَ أَيْضًا مَالًا مَعْلُومًا لِرَجُلٍ حَرْبِيٍّ مُقِيمٍ فِي بِلَادِهِ، يُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ: سَوْكَرَةً عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا هَلَكَ مِنْ الْمَالِ الَّذِي فِي الْمَرْكَبِ بِحَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ الرَّجُلُ ضَامِنٌ لَهُ بِمُقَابَلَةِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَلَهُ وَكِيلٌ عَنْهُ مُسْتَأْمَنٌ فِي دَارِنَا يُقِيمُ فِي بِلَادِ السَّوَاحِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ يَقْبِضُ مِنْ التُّجَّارِ مَالَ السَّوْكَرَةِ وَإِذَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِمْ فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنِ لِلتُّجَّارِ بَدَلَهُ تَمَامًا"[1].

المطلب الثالث: أركان التأمين

حتى يكون عقد التأمين تاما لابد أن يتوفر فيه سبعة أركان[2]:

الأول: المؤمِّن: وهو الذي يُمثل شركات التأمين.

الثاني: المؤمَّن له، ويطلق عليه المستأمن، وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع الشركة.

ويشترط في المؤمن والمؤمن له توفر الأهلية القانونية لكلا منهما ،فأما المؤمن باعتباره شركة مساهمة اكتسبت الشخصية القانونية ،والمؤمن له فيجوز للبالغ الرشيد أن يعقده كما يجوز للمحجورعليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله .

الثالث: التراضي بين الطرفين: المؤمِّن (الشركة) والمؤمَّن له، ويتمثل ذلك في

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)٤: ص ١٧

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤/ ص١٢٥ ،وعقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ص ٢٧٧

الإيجاب والقبول الصادر منهما لإنشاء عقد التأمين مما يفضي صورة قانونية على هذا النظام، تلزم كلا الطرفين بتنفيذ الاتفاق في حال توفر شروطه.

الرابع: المستفيد، وقد يكون المستفيد هو المؤمَّن له، وقد يكون غيره، كما لو عين المؤمَّن له زوجة، أو ولدًا ليستفيد من عقد التأمين.

الخامس: قسط التأمين، وهو محل التزام المؤمَّن له، حيث يقوم بدفع مبلغ من المال للشركة بشكل دوري ومحدد.

السادس: مبلغ التأمين: وهو محل التزام المؤمن (الشركة) حيث تقوم بدفعه إلى المؤمن له، أو المستفيد عند وقوع الخطر، وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين، وقسط التأمين، فكلما زاد قسط التأمين زاد المبلغ.

السابع: الخطر، وهو الحادث الاحتمالي المؤمن منه، والمبين في العقد، كالحوادث والسرقات والحرائق. ويشترط في الخطر عدة شروط، هي:

(أ) أن يكون الخطر محتمل الوقوع، أي لا يكون مستحيل الوقوع، ولا مؤكد الوقوع، أو يكون مؤكد الوقوع لكنه غير محدد الوقت كالموت.

(ب) ألا يكون الخطر محكومًا بإرادة أحد الطرفين، بل يكون ذلك موكولًا إلى القدر وحده، فإذا تعلق العقد بمحض إرادة المؤمَّن له فقد انتفى عنصر الاحتمال في الخطر، وأصبح تحقق الخطر بمشيئته.

(ج) أن يكون الخطر مشروعًا، فلا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات، أو التأمين على منزل يدار للدعارة، أو القمار.

(د) ألا يكون الخطر نادر الوقوع، فكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة تمكن الشركة من تقدير قيمة الخسائر المالية التي تنتج عنه، وبالتالي تحديد قيمة القسط،

بينما إذا كان الخطر نادرًا تعذر على الشركة تقدير قيمة الخسارة، وعمل إحصاء عنه، كما أن الناس يعزفون عن التأمين على أخطار تعتبر نادرة الوقوع.

المطلب الرابع: فوائد التأمين واضراره

أولا: فوائد التأمين:

يمكن اجمال الفوائد التي يحققها التأمين للفرد، والمجتمع فيما يأتي[1]:

الأمن والطمأنينة: فالتأمين يشعر الإنسان بالأمان؛ لأنه مطمئن بأنه سوف يحصل على التعويض عند تعرضه للأخطار المؤمن عليها.

١- توفير الأموال، وادخارها. فالمشترك في نظام التأمين يدفع اشتراكا شهريا بسيطا، يكون بمجموعه ذا أثر كبير عند وقوع الخطر.

٢- زيادة النشاط الاقتصادي: التأمين على الأنشطة الاقتصادية يحد من الخسائر، وهذا مما يشجع الناس على الأقدام على المشاريع الاقتصادية النافعة بشيء من الثقة والاطمئنان.

٣- الوظيفة الاجتماعية للتأمين: وتتمثل في حماية الإنسان من الفقر، فمبلغ التأمين الذي يُعطى له لا يجعله عالة على المجتمع في حال تعرضه للخطر في جسده أوماله.

ثانيا: أضرار التأمين:

كما أن للتأمين فوائدا فإن له أيضا اضرارا من أهمها[2]:

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٨٣، وعقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر ص٢٦٥.

(٢) التأمين وأحكامه ص ١٢٥.

١- الوقوع فيما حرم الله : في حال ما إذا كان التأمين يشتمل على أمور محرمة مثل الربا، أو الغرر.

٢- الخسارة الاقتصادية : فإن المؤمَن له إذا دفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ولم يحصل له الخطر المؤمن عليه فإنه في هذه الحالة يخسر مبلغ التأمين الذي دفعه.

٣- عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب التكلفة التأمينية : فكثير من بلاد العالم تمنع إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري ما لم يؤمن عليه صاحبه مسبقا، وقد تكون كلفة التأمين عالية بحيث تشكل عبئا على أصحاب المشاريع وخاصة الصغيرة منها مما يمنع من قيام هذه المشاريع.

٤- الإغراء بإتلاف الأموال عدوانا : فقد يعمد بعض المؤمن لهم إلى إتلاف المال المؤمن عليه ويصطنع تلفها بحريق، أو بغيره بما يوافق شروط الحصول على مبلغ التأمين؛ حتى يحصل على مبلغ التأمين، خاصة إذا كان المؤمن عليه سلعة فات وقتها، أو وجد بها عيب، أو كان المؤمن له قد دفع الكثير من أقساط التأمين ولم يستفيد منها.

٥- يؤدي التأمين إلى عدم الحيطة الفردية، وإلى الإهمال في اتخاذ الوسائل الخاصة في حفظ الأموال ووقايتها من سائر الأخطار.

٦- يؤدي التأمين إلى تكدس الأموال في أيدي قلة من الناس متحكمة متسلطة، توجه الأمور بما يحفظ مصالحها الخاصة، وأن أضر ذلك بالأخرين.

المبحث الثاني: أنواع التأمين

وفيه ثلاثة مطالب:

قسم العلماء التأمين من حيث الجهات التي تقوم به إلى ثلاثة أنواع هي: التأمين الاجتماعي، والتأمين التبادلي، والتأمين التجاري.

المطلب الأول: التأمين الاجتماعي

يعتبر التأمين الاجتماعي أحد أنواع التأمين التي وجدت نتيجة للتطور الصناعي، والحركات العمالية الداعية إلى تحسين وضع العمال الاجتماعي والاقتصادي. والتأمين بصورته المعروفة اليوم لم ينشأ مرة واحدة وإنما سبق بعدة محاولات لتحسين وضع تلك الفئة من المجتمع، وكانت هذه المحاولات من أصحاب الشأن أنفسهم فقد أقاموا الصناديق الخاصة بهم، والتنظيمات التي ترتب حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، ثم قامت بعد ذلك الرعايات الاجتماعية على اختلاف أنواعها. وكانت أولى الدول اهتماما بهذا الشأن ألمانيا، ثم انتقل إلى بقية بلدان العالم الغربي، ثم إلى بقية دول العالم[1].

تعريف التأمين الاجتماعي:

هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين، والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة، ويسهم في حصيلته الموظفون، والعمال، وأصحاب الأعمال والدولة، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح[2].

وعُرف بأنه: نظام إجباري تشرف عليه الدولة وتقوم به من غير قصد تحقيق الأرباح

(١) التأمين وأحكامه ص٨٠.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٨٤.

المالية، يمونه المُؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار، أو النسبة ليحصل المستحِق من المؤمن عليه على مبلغ جُملي ومعاش يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتأهيل عند الحاجة إلى ذلك[1].

ويظهر في التعريف الثاني أنه أضاف عنصر الإجبار إلى عقد التأمين التعاوني.

من خلا التعريفات السابقة للتأمين الاجتماعي تتبين لنا أهم خصائصه وهي[2]:

١- أنه نظام إجباري تفرضه الدولة على المُؤمَن عليهم وعلى الممولي : وسبب الإجبار فيه حتى يخف العبء على الدولة بالنسبة للمساعدات الاجتماعية التي يجب أن تقدمها للمحتاجين، كما أن فيه بقائها واستمرار نظامها. إن التأمين الاجتماعي نظام ملزم لأطرافه، فالممولون له ملزمون بسداد الاشتراكات، والمساهمات المفروضة في أوقاتها، وجهة التطبيق ملزمة بأداء المزايا التي أعطاها القانون للمستحقين من المؤمن عليهم، ومُعاليهم.

٢- أنه تأمين محدود من حيث نوعية المؤمَن لهم، فهو لا يضم إلا من يدخل في حسبة هذا النظام وهم فئة موظفي الدولة، والعمال، وهو محدود من حيث نوع الخطر المؤمن ضده مثل الشيخوخة، والعجز، واصابات العمل، والبطالة.

٣- إنه نظام من أنظمة الإذعان والموافقة فالمؤمن عليه لا يستطيع أن يملي رغباته

---

(١) عقود التأمين وأحكامها ص٤٨١.

(٢) التأمين وأحكامه ص٩٧،وعقود التأمين وأحكامها ص٤١٨

وشروطه، وكذلك جهة التأمين ومثلهما أصحاب العمل لأن القانون هو الذي يحدد ذلك.

٤- أن الدولة لا تقصد من وراءه تحقيق الأرباح، وإنما تهدف إلى مكافحة الفقر وحماية المجتمع من الفوضى والذلة لعدد كبير من أفراد المجتمع الذين يعتمدون في حياتهم على رواتبهم، وأجورهم.

٥- أقساطه منخفضة القيمة، حيث يقتطع من المرتب الشهري للموظف في الدولة جزء محدود بمقدار ٩ ٪، ويقتطع من العمال بمقدار ٥٪ لصالح مصلحة التقاعد أو مؤسسة تسمى بالتأمينات الاجتماعية.

صور التأمين الاجتماعي[١] :

الصورة الأولى: نظام التقاعد: ويهدف إلى صرف الدولة مرتبات شهرية للموظف بعد بلوغه سنا معينة، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

الصورة الثانية: نظام التأمينات الاجتماعية: هو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تعويضات للعمال في حال العجز عن العمل بمرض، أو عند اصابتهم بحوادث العمل التي هم أكثر عرضة لها بسبب احتكاكهم بالألات وتشغيل المعدات، وتعرضهم للمواد السامة والغازات الضارة، أو عند الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه بالإضافة إلى ما تدفعه المؤسسة التي يعمل فيها من اشتراكات.

---

(١) التأمين واحكامه ص٢٦٦، عقود التأمين وأحكامها ص٤٢٠

ونظام التقاعد ونظام التأمينات الاجتماعية متشابهة في كل شيء إلا أنه يقتطع من راتب العامل نسبة أقل مما يقتطع من راتب الموظف، بسبب قلة دخل فئة العمال. فيقتطع نسبة ٥٪ من راتب العامل ويساهم صاحب العمل ب ٨٪ ليكون المجموع ١٣٪ من كامل الراتب.

الصورة الثالثة: التأمين الصحي: وهوما تتكفل به بعض الدول من تقدير العلاج اللازم لمن يصاب من مواطنيها بمرض مقابل مقابل قسط شهري يدفعه الفرد.

المطلب الثاني: التأمين التعاوني (التبادلي)

التأمين التعاوني هو أحد أنواع التأمين، وقد اشتهر في الآونة الأخيرة، وعظم شأنه وأصبح منافسا خطيرا للتأمين التجاري.

تعريف التأمين التعاوني :

عُرف بتعريفات منها:

اتفاق مجموعة من الناس يتعرضون في الغالب إلى أخطار متقاربة على رفع الضرر عمن نزل به منهم ضرر معين أو تخفيفه[1].

وعرف بأنه: ما تقوم به الجمعيات الخيرية، والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها. فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح[2].

والتأمين التعاوني يسمى أيضا بالتأمين التبادلي؛ لأن الأعضاء أنفسهم مؤمِنون

(١) عقود التأمين وأحكامها ص٣٨٧.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٨٦

ومؤمَن لهم في نفس الوقت فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم.

سمي التأمين التعاوني بذلك؛ لأنه لا يستهدف الربح، وإنما التعاون لجبر الخطر، أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعا(١).

من خلال تعريفات التأمين التعاوني يظهر لنا أن من خصائصه ما يأتي(٢):

١_أن مقصودة التناصر والتعاون على تحمل المصائب التي قد تحل بالإنسان.

٢_أن المُؤمِن فيه هو المستأمن.

٣_أن ما يرصد فيه من الأموال يكون لمجموع المستأمنين.

٤_لا يهدف إلى تحقيق مكاسب مادية.

صور التأمين التعاوني(٣):

الصورة الأولى: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، أو بين أهل القرى، والمدن، حيث يسعى أهل الخير إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم ويضعون نظاما لها ويجعلون على كل مشترك مبلغ من المال يوضع في صندوق بحيث يُصرف منه لمن تعرض لخطر ما كحادث أو وفاة مُعيل.

ومثال ذلك: ما يقوم به بعض العائلات الكبيرة، أو أفراد القبيلة الواحدة من إنشاء صندوق تعاوني من أموالهم، بحيث يقدم كل منهم حصته من قسط التأمين، ويرصد

(١) عقود التأمين وأحكامها ص٣٨٨

(٢) التأمين التعاوني التبادلي ص٣

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٨٦،وعقود التأمين وأحكامها ٣٨٩

المبلغ في صندوق للطوارئ بحيث يؤدى منه تعويض لأي مشترك منهم، عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه كخطر السرقة، أو الاحتراق، أو دفع حاجة خاصة كمن يحتاج إلى زواج، أو بناء مسكن، أو غيرها من الحاجات. وقد يعطى المبلغ كاملاً، أو يعطى بعضه مجانًا، وبعضه على شكل قروض ميسرة السداد على حسب شروط ذلك الصندوق.

الصورة الثانية: الجمعيات الصغيرة التي تنشأ بين الموظفين في المؤسسات المختلفة، بحيث يقومون بإنشاء صندوق للطوارئ يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين ويعطى منه المحتاج الذي يحيق به الخطر على أساس القرض أو التكافل. وتدار هذه الجمعية بواسطة أعضائها فكل واحد منهم يكون مُؤمِنًا ومؤمَنا عليه.

ومثال ذلك: الجمعيات التي يشترك فيها أصحاب المهنة الواحدة، كسائقي التاكسي بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال فلوتسبب أحد منهم في حادث، أو حصل له ضرر دُفع من هذا الاشتراك.

الصورة الثالثة: عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم[1].

والفرق بين الصورة الثالثة والصورة الأولى والثانية:

- أن الصورة الثالثة يكون فيها عدد المستأمنين أكثر، والأخطار المؤمن منها أكثر.

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة

- أن الصورتين الأولى والثانية تعتبر تأمينا تعاونيا بسيطا؛ لأنها تتكون من طرفين فقط وهما: المؤمن والمستأمن، أما الصورة الثالثة فهي تأمينا تعاونيا مركبا؛ لأنها تتكون من ثلاثة أطراف هي: المؤمن، والمستأمن، والشركات والمُنظمات التعاونية التي وكِلت بإدارة التأمين بأجر معلوم، وليس لها الحق في الأخذ من مبالغ التأمين[١].
- ومن أمثلة الصورة الثالثة: شركة الأهلي تكافل، والراجحي، وساب تكافل[٢].

المطلب الثالث: التأمين التجاري

تعريف التأمين التجاري

عُرف بأنه: التأمين الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة (شركه في الغالب) على أن يدفع لها المستأمن مبلغا معينا عن كل دورة زمنية، وهوقسط التأمين، في مقابل تعهدها بتعويض الضررالذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن عنه، وما يزيد عن الأقساط المدفوعة عن تعويضات الأضرارالواقعة يكون ربحا للجهة المؤمنة نظير قيامها بهذه المهمة[٣].

وتُعرف القوانين العربية التأمين التجاري بأنه: عقد يلتزم به المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤- ٢٢٢)، وبرنامج المال الحلال – التأمين (أ.د يوسف الشبيلي) https://www.youtube.com/watch?v=omaqz_AzAcs ،شوهد بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ

(٢) حكم التأمين الشامل والتجاري. د عبد العزيز الفوزان.

شوهد بتاريخ ٢٠- ٨- ١٤٤١هـ https://www.youtube.com/watch?v=vNbPNmIXTGs

(٣) عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، ص٢٧٧.

بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو آية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن[1].

أركان عقد التأمين التجاري

من خلال تعريف التأمين التجاري تتضح لنا أركانه وهي[2]:

الأول: المؤمِّن: وهو الذي يمثل شركات التأمين.

الثاني: المؤمَّن له: ويطلق عليه المستأمن، وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع الشركة.

الثالث: التراضي بين الطرفين: المؤمِّن (الشركة) والمؤمَّن له، ويتمثل ذلك في الإيجاب والقبول الصادر منهما لإنشاء عقد التأمين مما يفضي صورة قانونية على هذا النظام، تلزم كلا الطرفين بتنفيذ الاتفاق في حال توفر شروطه.

الرابع: المستفيد: وقد يكون المستفيد هو المؤمَّن له، وقد يكون غيره، كما لو عين المؤمَّن له زوجة، أو ولدًا ليستفيد من عقد التأمين.

الخامس: قسط التأمين: وهو محل التزام المؤمَّن له، حيث يقوم بدفع مبلغ من المال للشركة بشكل دوري ومحدد.

السادس: مبلغ التأمين: وهو محل التزام المؤمن (الشركة) حيث تقوم بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر، وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين، وقسط التأمين، فكلما زاد قسط التأمين زاد المبلغ.

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٢٢١)

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص٩١،التأمين التجاري حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي ص٧٧ ،والتأمين التجاري وخلاف العلماء فيه ، ص١٨

السابع: الخطر، وهو الحادث الاحتمالي المؤمن منه، والمبين في العقد، كالحوادث والسرقات والحرائق.

ويشترط في الخطر عدة شروط، هي:

(أ) أن يكون الخطر محتمل الوقوع، أي لا يكون مستحيل الوقوع، ولا مؤكد الوقوع، أو يكون مؤكد الوقوع لكنه غير محدد الوقت كالموت.

(ب) ألا يكون الخطر محكومًا بإرادة أحد الطرفين، بل يكون ذلك موكولًا إلى القدر وحده، فإذا تعلق العقد بمحض إرادة المؤمَّن له فقد انتفى عنصر الاحتمال في الخطر، وأصبح تحقق الخطر بمشيئته.

(ج) أن يكون الخطر مشروعًا، فلا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات، أو التأمين على منزل يدار للدعارة، أو القمار.

(د) ألا يكون الخطر نادر الوقوع، فكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة تمكن الشركة من تقدير قيمة الخسائر المالية التي تنتج عنه، وبالتالي تحديد قيمة القسط، بينما إذا كان الخطر نادرًا تعذر على الشركة تقدير قيمة الخسارة، وعمل إحصاء عنه، كما أن الناس يعزفون عن التأمين على أخطار تعتبر نادرة الوقوع

(هـ) أن يكون الخطر مستقبليا، فلا يصح التأمين عن خطر وقع في الماضي، أو في أثناء إبرام العقد.

خصائص عقد التأمين التجاري هي[1]:

الأول: أنه عقد معاوضة: **والمقصود بالمعاوضة**: أن كلًا من الطرفين يأخذ مقابلًا

(١) التأمين وأحكامه ص٩١،والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ١٢٩)، وعقد التأمين التجاري حقيقته وحكمه ، ص٢٧٨.

لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين. والمؤمن (الشركة) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

الثاني: أنه عقد رضائي: يتم باتفاق المتعاقدين، وهو لا يثبت إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان.

الثالث: أنه عقد ملزم للطرفين: فإذا تم العقد فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه، أو فسخه بعد انعقاده، إلا برضا الطرفين، كما أن العقد يلزم المستأمن بدفع أقساط التأمين، ويلزم المؤمن بدفع التعويض إذا وقع الخطر.

الرابع: أن عقد التأمين عقد احتمالي: **ومعنى عقد احتمالي**: أن كلًا من طرفي العقد (المؤمِن والمستأمن) لا يعرف وقت العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر، وهذا لا يعلمه إلا الله، ولذلك أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر.

الخامس : يعتبر التأمين من عقود الإذعان: بمعنى أن أحد الطرفين أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه: هو شركة التأمين؛ لأنها تضع من الشروط في عقد التأمين ما لا يملك المستأمن إلا أن يقبل بها إن أراد التأمين، وهي شروط أكثرها مطبوع، وبعضها تعسفي يضر بمصالح المستأمنين، ولهذا السبب يتدخل القانون في أغلب الدول في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم، والتخفيف من تعسفية تلك الشروط، ومن تلك الشروط التعسفية: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين إذا تأخر في الإبلاغ عن الحادث للسلطات أو تقديم المستندات التي تبين أن التأخير كان لعذر.

السادس: إن عقد التأمين من عقود الغرر.

لأنه مستور العاقبة ٬ فكلا العاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي

أو يأخذ؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطرأو عدم وقوعه[١].

السابع: أنه عقد زمني: فالزمن في عقد التأمين التجاري يعد عنصرا جوهريا، حيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد من قسط التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن (الشركة) وقد رتب القانون على كونه عقدا زمنيا أن فسخه لا يكون بأثر رجعي، بل تنتهي آثاره منذ الحكم بفسخه إلى الزمن المستقبلي، أما بالنسبة لما كان قبل صدور الحكم بالفسخ فيظل صحيحا، ويترتب عليه أن المؤمن له لا يستطيع أن يطالب بالأقساط التي دفعها قبل إصدار الحكم بالفسخ.

الثامن: إن الهدف الأساسي لشركات التأمين التجاري هو تحقيق الربح[٢].

أقسام التأمين التجاري

ينقسم التأمين التجاري إلى ثلاثة أقسام رئيسية، ويُضم تحتها كل ما يمكن تأمينه[٣].

وأقسامه هي:

القسم الأول:

تأمين الأشخاص: ويقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه كموت، وفقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما يمكن أن يقعده عن العمل. ومن أشهر صور تأمين الأشخاص ما يأتي:

١_التأمين على الحياة: وهو عقد يتعهد المؤمِن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمن له

(١) عقود التأمين وأحكامها ص٣٩٣

(٢) التأمين التجاري في التشريع الإسلامي ، ص٤.

(٣) التأمين التجاري حقيقته وحكمه ص٧٩، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٩٥ ،والتأمين وأحكامه ، ص ٧٢.

عند موته، أو عند بقائه حيًا بعد مدة معينة، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: تأمين لحال الوفاة وهو: تأمين عمري، أو التأمين مدى الحياة، ويستحق المؤمن له مبلغ التأمين الذي يُدفع للورثة، أو المستفيد عند وفاة المؤمن له، ويلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مدى الحياة، ويبقى العقد ساري المفعول إلى حين وفاته.

والثاني: تأمين لحال البقاء: وفيه تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيًا بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة شركة التأمين، واحتفظت لنفسها بالأقساط التي قبضتها من المؤمن على حياته.

ومن صوره أيضا: أن يدفع المؤمن له أقساطًا لمدة معينة، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمن له مرتبًا شهريًا في حالة بقائه على قيد الحياة، أما إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك الأجل فإن التأمين ينتهي، وتبرأ ذمة شركة التأمين، وتحتفظ لنفسها بالأقساط التي قبضتها.

والثالث: التأمين المختلط. هو عقد تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له في حالة بقائه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها، أو إلى المستفيد في حال وفاة المؤمن له خلال مدة معينة، وسمي هذا النوع مختلطًا؛ لأنه يجمع بين التأمين حالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، والتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيًا عند انقضاء تلك المدة.

٢_ **التأمين ضد الإصابات الجسدية أو المرض**: وفيه يؤمن الشخص ضد الحوادث التي تمس سلامة أعضائه، والتي تؤدي إلى العاهة أو العجز الجسدي كليًا أو جزئيًا.

٣_ التأمين ضد الهرم والشيخوخة.

القسم الثاني : من لأقسام التأمين التجاري:

التأمين على الممتلكات. وهو ما يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه، كالتأمين على السيارات والمتاجر والمنازل، من الحريق، أو الغرق، أو السرقة ونحو ذلك، ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الكلي، أو الجزئي الذي يصيب مال المؤمن له.

القسم الثالث: التأمين على المسؤولية:

وذلك كتأمين صاحب السيارة على مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أذى لأنفس، أو لأموال الآخرين، وكتأمين الأطباء، والجراحين مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في مزاولة المهنة، ومثله تأمين الصيادلة مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في تحضير الأدوية، وهكذا.

أهم الفروق بين أنواع التأمين الثلاثة

	التأمين التعاوني	التأمين الاجتماعي	التأمين التجاري
الهدف من التأمين	التعاون على تحمل المصائب، وتخفيف الخسائر التي تلحق بالأعضاء	تأمين ذوي الدخل المحدود ضد أخطار محددة، وحماية المجتمع من الفقر	تحقيق الربح لشركة التأمين
الخطر المؤمن عليه	الأخطار المتفق عليها	أخطار محددة فقط	جميع أنواع الأخطار
الدخول في التأمين	اختياري	إجباري لمن يشملهم النظام	اختياري
المؤمِّن	جمعيات تبادليه بين مجموعة أفراد، أو شركات تعاونيه	الدولة	شركات التأمين المساهمة
المؤمن لهم	المشتركون في الجمعيات والشركات التعاونية	الذين يشملهم النظام فقط	جميع من يدفع الأقساط
مقدار التأمين	متوسط	قليل	كبير
إدارة التأمين	يديره نفس أعضاء الجمعية، أو المؤسسون لشركة التأمين التعاوني	تديره الدولة، أو المؤسسة التي تعينها الدولة	تديره شركات التأمين المساهمة

ملاحظة: الفرق بين الشركات التي تدير التأمين التجاري، والشركات التي تدير التأمين التعاوني:

أن شركات التأمين التجاري تأخذ لحسابها الفائض من الأموال الموجود في صندوق الاشتراكات، أما شركات التأمين التعاوني فإنها لا تأخذ شيئا من الأموال التي تبقى في صندوق الاشتراكات، وإنما تعيده إلى المشتركين أو تحتفظ به في صندوق الاشتراكات للسنوات القادمة بحيث يستفيد منها المشتركون[1]، والعاملون في إدارة شركات التأمين التعاوني هم وكلاء يأخذون أجرة مقابل إدارتهم لهذه للشركة .

(١) برنامج المال الحلال – التأمين (أ.د يوسف الشبيلي):

شوهد بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ https://www.youtube.com/watch?v=omaqz_AzAcs

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين

وفيه ثلاثة مطالب:

بينا في المباحث السابقة أن عقد التأمين من العقود المستحدثة ووضحنا حقيقته وذكرنا أنواع التأمين وما يشتمل عليه كل نوع من صور.

وبما أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لا يوجد في حكمه نصاً خاصاً به، أو رأياً للمتقدمين من الفقهاء فسوف نبين في هذا المبحث أقوال الفقهاء المعاصرين في الحكم الشرعي للتأمين بجميع أنواعه.

المطلب الأول: حكم التأمين الاجتماعي[1]

اختلف العلماء في حكم التأمين الاجتماعي على قولين، وسبب الخلاف في المسألة راجع إلى اختلافهم في تكييف عقد التأمين الاجتماعي هل هو تبرع[2] من الدولة لبعض فئات المجتمع، أم أنه عقد من عقود المعاوضات [3]؟ [4]

فمن قال: إنه عقد تبرع من الدولة قال بجوازه، ومن قال إنه عقد معاوضة قال بعدم الجواز.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٨٥،وعقود التأمين وأحكامها ص٤٢١،والتأمين وأحكامه ص٣٥٣،والتأمين الاجتماعي والتعاوني ، ص٤.

(٢) التبرع هو: بذل المكلف عينا مالية، أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا. (الموانع والمبطلات في عقود التبرعات وما يترتب عليها من آثار على الفرد والمجتمع: دراسة فقهية مقارنة) ، ص١٣٦

(٣) المعاوضة بذل شيء بمقابل سواء كان هذا البذل عبارة عن إعطاء مال، أو تقديم عمل أو خدمة (أهمية التمييز بين عقود المعاوضات والتبرعات) ، ص١٢٥

(٤) التأمين وأحكامه ص٢٥٤

القول الأول: جواز التأمين الاجتماعي. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ[١]، وقال بالجواز هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية[٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١_ إن التأمين الاجتماعي من باب التبرعات، فكل من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم المصائب التي تنزل بالموظفين، والعمال.

ونوقش هذا الدليل:

بعدم التسليم بأن التأمين الاجتماعي من باب التبرعات؛ لأن أصحاب الأعمال مجبورون على النظام ولا خيار لهم عنه، وهذا يعد من أخذ أموال الناس بالباطل، فإذا كانت الغاية مشروعة في التأمين الاجتماعي فأن الوسيلة – أخذ أموال الناس قهرا على وجه التبرع – غير جائزة ولا يكفي أن تكون الغاية مشروعة بل لابد من أن تكون الوسيلة كذلك؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة.

أجيب عن المناقشة:

إن ما يؤخذ من أصحاب العمل ليس ملكا للحكومة بحيث تتصرف فيه كما تشاء، وإنما هو لتحقيق مصلحة عامة مؤكدة وهي حماية ورعاية أصحاب الدخل، وحماية أسرهم من الضياع والفقر، وهي غايات مشروعة في الإسلام، بل عمل الإسلام على تحقيقها ولا يمكن تحقيقها إلا بمساهمتهم في تمويلها. فيتبين أن هذه المساهمة جائزة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢/ ص ٥٤٩).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٥/ ١٠)، وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ

شرعا؛ لأن من سنة الإسلام أن ما لا تستطيع الدولة تحقيقه من الفروض والواجبات يتعين على القادرين القيام به.

٢_ إن عقد التأمين الاجتماعي من قبيل كفالة الدولة للعاملين في خدمتها ولرعايتها من العمال، فهو نوع من أنواع ولايتها وهيمنتها على جميع شؤون أفرادها وسعيها لسد حاجاتهم ورفع الضرر عنهم بعونهم في مغارمهم.

٣_ إن ما تحصله الدولة من الموظفين والعمال، وأرباب العمل من أقساط يعتبر بمثابة تجميع لمدخراتهم لديها، مما يكون عونا ماليا لها لأداء مهمتها في شتى مرافق الحياة ومنها تأمين مستقبل المواطنين من العمال ورعاية أسرهم.

القول الثاني: عدم جواز التأمين الاجتماعي. وقد قال به الدكتور سليمان ابن إبراهيم بن ثنيان.

وأدلتهم هي:

١_ إن عقد التأمين الاجتماعي عقد غرر وجهالة، حيث أن الموظف أو ورثته قد يأخذون أكثر، أو أقل مما دفع وقد يموت الموظف وليس له من يستحق معاشا فتأخذه الحكومة.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: إن مفسدة الغرر أغفلت لرجحان المصلحة التي تقتضي العمل بهذا النظام لا سيما وأن أغلب الموظفين يموتون عن زوجة وقصر، فلا يكون للمفسدة إثر إذا تعارضت مع المصلحة، وذلك اعمالا للقاعدة الشرعية (المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة وألغي اعتبار المفسدة)

الوجه الثاني: إن عقد التأمين الاجتماعي من باب التبرع، ويغتفر في التبرعات مالا

يغتفر في المعاوضات.

٢_ إن التأمين الاجتماعي يؤخذ جبرا من الموظف فلا تطيب نفسه بأخذه، وذلك يعد أكلا للأموال بالباطل وهذا غير جائز في الشريعة الإسلامية.

نوقش:

لا نسلم بأن هذا يعد أكلا للأموال بالباطل؛ لأن هذه الأموال لا تذهب إلى الحكام ولا إلى خزانة الدولة، وإنما تبقى موقوفة للموظفين ولأسرهم من بعدهم.

القول الراجح في حكم التأمين الاجتماعي، ومسوغات الترجيح.

الراجح هو القول بجواز التأمين الاجتماعي.

سبب الترجيح:

١_ إن في إعماله تحقيقا لمصلحة الرعية، ومعلوم أن تصرف الراعي منوط بمصلحة الرعية، فالدولة لها أن تعمل ما تراه محققا لمصلحة الرعية.

٢_ إن التأمين الاجتماعي ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعوا إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع، فالدولة، وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم المصائب التي تنزل بالموظفين والعمال.

٣_ قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بجواز التأمين الاجتماعي ونظام التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: حكم التأمين التعاوني

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف التأمين التعاوني فمنهم من كيفه على أنه عقد معاوضة، ومنهم من كيفه على أنه عقد تبرع، وبناء على اختلافهم في تكييفه اختلفوا في

حكمه على قولين[١]:

القول الأول: جواز التأمين التعاوني باعتباره عقد تبرع

وذهب إلى ذلك جمهور العلماء المعاصرين وعلى رأسهم: هيئة كبار العلماء في السعودية[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤]، وبه صدر قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية[٥].

أدلتهم:

استدلوا على جواز التأمين التعاوني بعموم الأدلة الدالة على التعاون والتناصر بين المسلمين ومن ذلك:

١_ حديث أبي هريرة، أو عن أبي سعيد – شك الأعمش – قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال: يا

(١) التكييف الفقهي للتأمين التعاوني ص٨،والتأمين التبادلي ص٣ ، التأمين وأحكامه ص٢٧٤، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤: ٢٢٧)

(٢) جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥/ ١٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ هـ.

(٣) جاء في قرار المجمع رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٧٣١).

(٤) جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة ما نصه: "قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في جواز التأمين التعاوني بدلًا من التأمين التجاري المحرم ... ".

(٥) انظر قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام ١٣٨٥ هـ

رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فدعا بنطع، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملئوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة»[1]

٢_ ما رواه الشيخان من طريق حماد ابن أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أن الأشعريين إذا أرملوا[2] في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم[3].

وجه الدلالة من الحديثين: دلت الأحاديث على مواساة الصحابة بعضهم البعض، وإباحة بعضهم البعض بالموجود[4]. فهذا الفعل من الصحابة تعاون جماعي لدفع

(١) رواه مسلم، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة (١: ٥٦) رقم الحديث ٢٧

(٢) أرملوا: أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة.

(٣) صحيح البخاري، باب الشركة في الطعام والنهد ،٣: ١٣٨ (٢٤٨٦)، وصحيح مسلم، باب فضائل الأشعريين ٤:١٩٤٤ (١٦٧)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦: ٦١)

الحاجة وهو تبرع محض لا إلزام فيه ولا تقدير.

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- أن التأمين التعاوني التبادلي فيه تعاقد وإلزام فيفارق ما جاء في الحديث؛ لأنه لا إلزام فيه.

٢- أن التأمين التعاوني فيه مبايعة ومبادلة مقصودة بين أطرافه فلا يتحمل أحدهما عن الأخر إلا بقصد أن يتحمل الأخر عنه فيفارق ما جاء في الحديث.

ويجاب عليها:

في حديث المجاعة التي أصابت الصحابة في غزوة تبوك أمر النبي أن ينادى في الناس ليجمعوا أزوادهم، فهل يعقل أن يأمر عليه السلام ثم لا يستجاب له؟

وأما الاعتراض بقصد المبادلة فيجاب عنه بأن الأحاديث السابقة ليس فيها ما ينفي قصد المبادلة، بل هي مقصودة فإن جمع الزاد من أشتات الناس قد كان بقصد تكثيره وحصول البركة فيه بحيث ينال كل واحد منهم نصيبا منه، مع اغتفار أن يكون أقل أو أكثر مما أُخذ منه.

وما يوجد في هذه الأحاديث من الإلزام وقصد المبادلة لا ينقلها إلى المعاوضة، بل مقصودها التناصر والمعاونة.

الدليل الثاني: التشريعات التي جاء بها الإسلام والتي تهدف إلى التعاون بين الناس، وبذل التضحيات على أساس من التبرع وليس المعاوضة، ومن أهم هذه التشريعات: نظام العاقلة الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عشيرة القاتل[1].

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٨٣،وفقه المعاملات المالية المعاصرة ص١٧٢.

القول الثاني في حكم التأمين التعاوني: عدم جواز التأمين التعاوني باعتباره عقد معاوضة.

أدلتهم:

١_ أن التأمين التعاوني عقد معاوضة لما فيه من الإلزام والمبادلة.

ويناقش: بأنه تقرر عند عرض أدلة المجيزين أن التأمين التعاوني ليس معاوضة بل مناصرة ومعاونة.

٢_ لا يخلوا من الغرر، والربا في بعض الأحيان، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن العضو قد يدفع ولا يأخذ، أو يدفع قليلا ويأخذ كثيرا أو العكس.

ويناقش: بأنه إذا سُلم بوجد الغرر فيه فإنه لا يؤثر في العقد لأن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات.

٣_ أن فريضة الزكاة تقوم برسالة التأمين، فيكتفى بها عن غيرها من الحلول المستوردة.

ويناقش هذا:

بأن دور الزكاة دور تأميني في المجتمع في محاربة آثار الفقر، هذا أمر لا شك فيه، ولكن الزكاة لا تعوض المصاب إلا إذا أصابه فقر، وتعطيه قدر ما يسد فقره وحاجته، ولا تجعل منه غنيًا، وأما التأمين التعاوني فإنه يعوض المصاب ولو لم يصبه فقر؛ لأن الغرض منه هو رده إلى مستواه السابق من الغنى والكفاءة الإنتاجية، فالهدف من التأمين التعاوني هدف اقتصادي تنموي، من رفع الكفاءة الاقتصادية في المجتمع، ومنع الكوارث الاقتصادية.

القول الراجح في حكم التأمين التعاوني، ومسوغات الترجيح

جواز التأمين التعاوني التبادلي.

مسوغات الترجيح:

-لأنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة، ولا يقصد من ورائه تحقيق الأرباح. وهو تطبيق لقوله تعالى: {**وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**} - المائدة: ٢

-وقوله صلى الله عيه وسلم -: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[(١)].

-أن هذا النوع من التأمين حتى وأن كان فيه غرر فإنه لا يؤثر فيه الغرر؛ لأنه تبرع محض.

-قال به جمهور العلماء المعاصرين .

- قرار مجلس المجمع الفقهي الموافقة بالإجماع على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٥١) بتاريخ ٤-٤-١٣٩٧هـ القائل بجواز التأمين التعاوني[(٢)].

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على ثلاثة أقوال[(٣)]:

القول الأول: تحريم التأمين التجاري مطلقا.

وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، وكان أول من قال به من متأخري الفقهاء ابن

(١) صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم (٨: ١٠) رقم الحديث (٦٠١١)

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد(٢٠)

(٣) التأمين التجاري حقيقته وحكمه ص٧ ، التأمين وأحكامه ص١٥٥،والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤: ١٣٧)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص١٦٩،وعقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر وحكمه ، ص٢٧.

عابدين الحنفي، ومحمد بخيت المطيعين، ومحمد أبو زهرة، وأحمد إبراهيم الحسيني، عبد الله القلقيلي، وأحمد إبراهيم الحسيني، وسليمان بن إبراهيم بن ثنيان، وقد اتفق على هذا القول المجامع الفقهية: فقال به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: إن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة.

لأن المُؤمِن إذا دفع للمستأمن أكثر مما دفعه له من النقود فيكون ربا فضل؛ لأنه مال بمال مع التفاضل، وهذا الدفع إنما يحصل بعد مدة من العقد فيكون ربا نسيئة، أما إذا دفعت الشركة للمستأمن مثلما دفع من غير زيادة ولا نقصان فيكون فيه ربا نسيئة فقط.

ونوقش:

عدم التسليم بأن عقد التأمين فيه ربا مطلقا: لأن المعاوضة في التأمين التجاري تكون بين عقود تدفع أقساطا للمؤمن ومنفعة هي تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع اضرارها، فعلى ذلك لا يتحقق ربا النسأ؛ لأن أحد البدلين منفعة وهي ليست من الأصناف الستة، ولا مما الحق بها، ولا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين، وما يدفعه المؤمن للمستأمن ليس بدلا عن الأقساط، بدليل أنه لا يدفع شيئا في أكثر أموال التأمين، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر، وذلك نادر الحصول بالنسبة إلى الاحوال الأخرى، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة الضمان وتحمل التبعية[1].

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤: ١٧٠)

وأجيب:

لا نسلم بأن المعاوضة بين نقود ومنفعة؛ لأن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين في مقابل عوض هو تعهد المستأمن بدفع الأقساط، وكذا المستأمن يتعهد بدفع الأقساط مقابل عوض هو تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين.

الدليل الثاني: اشتمال التأمين التجاري على الغرر [١] الفاحش والجهالة.

والغرر مفسد للعقود، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[٢].

ووجه الغرر والجهالة في عقد التأمين التجاري يظهر فيما يلي:

إن مبلغ التأمين دين في ذمة الشركة المؤمِنة والمستأمن لا يعلم عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين الذي دفعه للشركة أو لا؛ لأن حصوله عليه متوقف على حصول الخطر.

الغرر والجهالة في مقدار العوض. فكلا من المؤمِن والمستأمن لا يعلم مقدار ما سيعطي وما سيأخذ.

الغرر والجهالة في الأجل. كما في التأمين لحال الوفاة، حيث يلتزم المؤمِن بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المستأمن والوفاة مجهولة.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: التسليم بأن عقد التأمين يتضمن غررا وجهالة، إلا أن هذا الغرر

---

(١) ومعنى الغرر المخاطرة والتردد بين أمرين أحدهما مقصود ومرغوب للعاقد، والآخر على عكسه، وقد يقع الشك في وجود الشيء أو في عاقبته كيف تكون، أو في المقدرة على تسليمه، أو مقداره أو أوصافه.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣: ١١٥٣) رقم (١٥١٣)

والجهالة مغتفران؛ لأنهما لا يؤديان إلى النزاع بدليل أن الناس تعاملوا به وشاع بينهم وكثر التعامل به.

أجيب عنه بما يلي:

١_أن كثيرا من الحالات التي يطالب فيها المستأمن بالتعويض لا تمر من غير نزاع واتهام له من قبل شركة التأمين بافتعال الحادث للحصول على مبلغ التأمين.

٢_أن شيوع التعامل بالتأمين لا يخرجه عن حقيقته وفحش الغرر فيه، فتعامل الناس لا يجعل العقود المحرمة حلالا.

٣_ليس الغرر المحرم هو ما ينشأ عنه النزاع، فكل غرر محرم وأن لم ينشأ بسببه نزاع، إذا جعلنا المناط حصول النزاع عدم وجود الضابط، والأصل في الغررأن يكون سببا للنزاع والخصومات، وأكل مال الناس بالباطل.

الوجه الثاني: إن عقد التأمين من قبيل التعاون، فيكون من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات، والغرر مغتفر في التبرعات.

أجيب عنه بما يلي: بالنظر إلى حقيقة التأمين التجاري نجد أنه عقد يلتزم بمقتضاه كل من المؤمِن والمؤمن له بدفع عوض مالي وفقا للعقد المبرم بينهما، وهذا عقد معاوضة محضة، والقول بأنه من قبيل التعاون مغالطة بعيدة عن الواقع الحقيقي.

الدليل الثالث: القياس على القمار والمراهنة[1] فكما أن القمار والمراهنة حرام فكذا

(١) القمار لغة: المراهنة، يقال: قامره مقامرة وقمارا، أي راهنه فغلبه. (فقه المعاملات) (٤: ١٢٨)

والقِمار: مصدر قامر، وهو كل لعب يشترط فيه غالبًا، وأن يأخذ الغالبُ شيئًا من المغلوب، وأصله أن يأخذ الواحدُ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب ثم عَرَّفوه بأنه تعليقُ الملك على الخطر والمال في الجانبين. (التعريفات الفقهية (١: ١٧٧)

التأمين التجاري بجامع الغرر والمخاطرة، فالمقامر والمراهن لا يستطيعان أن يحددا هل سيحصلان على العوض أو لا؟ فكذا المستأمن في عقد التأمين التجاري لا يعرف إن كان سيحصل على العوض أو لا؛ لأن حصوله متوقف على حصول الخطر، فقد يقع وقد لا يقع وهذا فيه غرر كثير ومخاطرة.

الدليل الرابع: إن عقد التأمين التجاري يتضمن بيع دين بدين، من حيث أن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها فهو دين بدين فلا يصح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ [1]، وهو بيع الدين بالدين.

الدليل الخامس: قوله تعالى : {يا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**} - النساء: ٢٩

وجه الدلالة: إن الله نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وعقد التأمين التجاري فيه أكل لأموال الناس بالباطل، حيث أن كلا الطرفين قد يبذل قسطا قليلا ويأخذ مقابله تعويضا كبيرا بلا مقابل، كما لو مات المستأمن قبل سداد جميع الأقساط فتدفع الشركة تأمينا للمستفيد أو الورثة، وقد تحصل الشركة على أقساط التأمين دون أن تدفع للمستأمن كما في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن عليه[2].

القول الثاني: جواز التأمين التجاري مطلقا.

وقال به مصطفى الزرقاء، وعلى الخفيف، ومحمد سلام مذكور، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن عيسى.

---

(١) رواه الدارقطني، في كتاب البيوع (٤: ٤٠) رقم الحديث (٣٠٦٠)، والمستدرك على الصحيحين (٢: ٦٥) رقم الحديث (٢٣٤٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) عقود التأمين وأحكامها. ص ٤٠٦

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: إن الأصل في العقود الإباحة مالم يقم دليل على التحريم، والتأمين لم يوجد نص يحرمه فبقي على الإباحة.

نوقش:

إن الإباحة الأصلية لا تصح دليلا هنا، لأن عقود التأمين قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد هنا فبطل الاستدلال بها.

الدليل الثاني: القياس على نظام العاقلة في الإسلام.

فالشرع جعل العقل في القتل الخطأ ملزم دون تعاقد؛ لأن فيه مسؤولية متعدية بسبب التناصر، فما المانع من فتح الباب لتنظيم هذا التعاون من أجل ترميم الكوارث المالية بجعله ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما ألزم به الشارع دون تعاقد.

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن نظام العاقلة مبناه على التعاون والتآزر والتكافل، بينما التأمين مبناه على التجارة وتحصيل الأرباح، كما أن العقل مضمون للجميع، والتأمين لم يدفع القسط فقط.

الدليل الثالث: قياس التأمين على جواز ضمان خطر الطريق.

فلو قال رجل لأخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأُخذ ماله، ضمن القائل. فكذا في عقد التأمين، فلو التزمت الشركة بالضمان عند حدوث الخطر فإنه يلزمها.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: إنه قياس على مختلف فيه، فضمان الطريق نص على جوازه الحنفية وخالف فيه بقية الفقهاء.

الثاني: إنه قياس مع الفارق لأن الإلتزام في مسألة ضمان خطر الطريق من طرف واحد في حين أن الالإلتزام في عقد التأمين من طرفين.

الثالث: إن سبب الضمان في خطر الطريق هو التغرير، بينما سبب الضمان في التأمين هو القسط المدفوع.

الدليل الرابع: القياس على عقد الموالاة.

عقد الموالاة من عقود الجاهلية وهوما يعرف بالحلف، حيث يتفق فيه معلوم النسب من العرب مع مجهول النسب من العجم على النصرة والحماية والعقل، وعلى أن يرث أحدهما الأخر. وهذا النوع من الموالاة جائز ويقع به التوارث، وبالنظر إلى عقد التأمين من المسؤولية نجد أنه يشبه عقد الموالاة من حيث طرفا العقد وعوضاه، فالشركة تتحمل الأضرار التي تصيب المستأمن مقابل الأقساط، كما أن المولى العربي يتحمل جنايات حليفه مقابل الإرث، وكلا من العقدين محتمل للجهالة والخطر، فلا يُعلم أيهما يموت قبل الآخر.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: إن عقد الموالاة مختلف في نسخه بين الفقهاء، والصحيح أنه منسوخ بآيات المواريث.

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها، ويكون كأحد أفرادها ويحمل الاسم واللقب وينادى بها وتناصره، وهذه المعاني

لا تتحقق في عقد التأمين التجاري فهو عقد مبناه على التجارة وتحصيل الأرباح.

الثالث: على فرض التسليم بالقياس فإنما يدل على نوع من أنواع التأمين التجاري، وهو التأمين من المسؤولية.

الدليل الخامس: قياس التأمين على نظام التقاعد ففي كليهما يدفع الشخص قسطا ضئيلا دوريا لا يدري كم يستمر دفعه؟ ولا يدري كم مجموعه عند التعاقد؟ وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغا دوريا في التقاعد، وفوريا في التأمين على الحياة قد يتجاوز كثيرا مجموع الأقساط، ولا يدري كم يبلغ مجموعه في التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة، فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة.

ونوقش بما يلي:

١-إنه قياس مع الفارق؛ لأن نظام التقاعد لا يقوم على أساس التجارة، وتحصيل الأرباح، في حين أن التأمين التجاري يقوم على ذلك الأساس.

٢- إن نظام التقاعد يعتبر حقا تقوم به الحكومة تجاه رعاياها الذين قاموا بخدمة الأمة مكافأة لمعروفهم وتعاونا مقابل تعاونهم، وأما التأمين التجاري فإذا توقف المستأمن عن دفع الأقساط بطلت جميع حقوقه وخسر جميع ما دفع.

الدليل السادس: قياس التأمين التجاري على السلم.

حيث أجاز الشارع السلم لحاجة الناس إليه مع أن القياس يمنعه لما فيه من الجهالة، إذ هو بيع معدوم، والتأمين مما تدعوا الحاجة إليه فيجوز قياسا على السلم تحقيقا للمصلحة الراجحة، فالتأمين يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن ضد الخطر المحتمل

ويساهم في تحقيق مصالح اقتصادية بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع أعباء المخاطر على المستأمنين.

كما أن التأمين يحقق مصلحة اقتصادية، فإن شركات التأمين تجمع من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة، وهذه الأموال تستثمر في المشروعات العامة المباحة.

ونوقش:

بأن القياس على السلم قياس مع الفارق؛ لأن المصلحة التي اعتبرها الشارع في السلم هي الحاجة الضرورية، أما عقد التأمين فالمصلحة فيه على خلاف ذلك، فهي عملية كسب لأحد المتعاقدين فلا ضرورة في التأمين إذا، ومعلوم أن مصالح الشرع ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره، فهو معتبر، وقسم شهد الشرع بإلغائه فهو غير معتبر، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء فهو مصلحة مرسلة، وهو محل اجتهاد.

ولو سلمنا بأن التأمين التجاري فيه مصالح فهذه المصالح يقابلها الكثير من المحاذير الشرعية، ومن القواعد الفقهية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القول الثالث: جواز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة[1].

وقال بذلك محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، وعبد الله بن زيد آل محمود، ودبيان بن محمد الدبيان.

وقد استدلوا على جواز التأمين على الأموال بالأدلة التي استدل بها المجيزون للتأمين التجاري، واستدلوا على تحريم التأمين على الحياة بأدلة القائلين بتحريم

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤: ١٣٩)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص ١٠٩

التأمين، وأنه لا حاجة للتأمين على الحياة.

القول الراجح في حكم التأمين التجاري وأسباب الترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم في حكم التأمين التجاري يترجح القول بتحريم التأمين التجاري مطلقا.

أسباب الترجيح:

١_قال بتحريمه أكثر العلماء المعاصرين ،مع قوة أدلتهم ، والإجابة عما ورد عليها من المناقشات.

٢_كثرة المحاذير الشرعية في عقد التأمين التجاري والتي تتمثل في اشتماله على الغرر الكثير المفسد لعقود المعاوضات، واشتماله على الربا، والقمار.

٣_ما فيه من الكذب والخداع وسلب أموال الناس وأكلها بالباطل.

٤_ نصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على تحريمه، وقرر المجمع الفقهي بالأكثرية في دورته المنعقدة في مكة على تحريمه[١].

مسألة الإجبار على التأمين التجاري[٢]:

إذا أُجبر الإنسان على التأمين التجاري، فلا حرج في اشتراكه في التأمين باعتبار أنه مُلزم ومجبر على ذلك، ولا يُلزم بالتهرب منه.

ولكن إذا دخل في التأمين التجاري باعتبار أنه مُلزم وحصل له الخطر الذي أمن عليه

---

(١) عقود التأمين وأحكامها ص٤١٧

(٢) فقه المعاملات المالية المعاصر ص١٧٥، وحكم التأمين الشامل والتجاري. د عبد العزيز الفوزان.

شوهد بتاريخ ٢٠- ٨- ١٤٤١هـ https://www.youtube.com/watch?v=vNbPNmIXTGs

وكان المبلغ الذي سوف يُعطى له من شركة التأمين أكثر من المبلغ الذي دفعه لشركة التأمين، فما حكم ذلك؟ اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه ليس له أن يأخذ إلا بقدر ما دفع، لأنه لو أخذ أكثر مما دفع فإن ذلك سيكون من أكل أموال الناس بالباطل.

القول الثاني: أنه يجوز له أن يأخذ المبلغ المدفوع له من شركة التأمين، حتى وإن كان أكثر مما دفع للأسباب التالية:

١_ لأنه إذا جاز الدفع جاز الأخذ، والقاعدة الشريعة تقول: الغنم بالغرم.

٢_ ولأن هذا أقرب إلى تحقيق العدل، فالمؤمن له لو لم يحصل له الخطر لبقي يدفع أقساط التأمين إلى الشركة. فكيف نقول: إذا كان الحق عليك فادفعه ولو دفعت أموالا كثيرة، أما إذا كان الحق لك فلا تأخذ إلا بقدر ما دفعت!

٣_ ثم إذا قلنا إنه ليس له أن يأخذ إلا بقدر ما دفع، فإن المال الزائد الذي رده لشركة التأمين سيعود إلى شركات التأمين العالمية التي أغلب ملاكها من اليهود.

ولهذا يترجح القول بجواز أخذ ما دُفع له حتى وإن كان أكثر مما دفع هو. وممن قال بذلك الشيخ سعد الخثلان، والشيخ عبد العزيز الفوزان.

وإذا أراد المسلم الورع فإنه يأخذ كامل المبلغ، ثم يتصدق بالقدر الزائد فيما ينفع المسلمين ولا يتركه لتلك الشركات.

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا أن يسر لي هذا البحث، وفي الختام أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. إن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لا يوجد في حكمه نصاً خاصاً به، أو رأياً للمتقدمين من الفقهاء.

٢. ظهر التأمين في بلاد الغرب في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي (السابع الهجري)، وكان التأمين البحري هو البذرة الأولى له.

٣. أول من تكلم من الفقهاء في التأمين هو محمد ابن عابدين في القرن الثالث عشر الهجري.

٤. للتأمين ثلاثة أنواع هي: التأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي، والتأمين التجاري.

٥. اختلفت أقوال العلماء في حكم التأمين بجميع أنواعه.

٦. القول الراجح في حكم التأمين التعاوني والاجتماعي هو الجواز، أما التأمين التجاري فإن الراجح في حكمه هو التحريم نظرا لما يشتمل عليه من المحاذير الشرعية.

٧. في الشريعة الإسلامية لا يؤخذ بقانون الغاية تبرر الوسيلة، فلا يكفي أن تكون الغاية محمودة حتى يكون العمل مباحا، ولكن لابد أن تكون الوسيلة أيضا مباحة وخالية من المحاذير الشرعية ويتضح ذلك في سبب تحريم التأمين التجاري.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري - لسان العرب- دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - رد المحتار على الدر المختار-دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣- الأصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب- المفردات في غريب القرآن - دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه -المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر- دار طوق النجاة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٥- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي - التعريفات الفقهية- دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٦- البريك، سعد بن عبد الله -التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه- رسالة ماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧- ثنيان، سليمان بن إبراهيم- التأمين وأحكامه – رسالة دكتوراه -الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٨- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع- المستدرك على الصحيحين - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٩- الحسينان، أحمد نبيل محمد - الموانع والمبطلات في عقود التبرعات وما يترتب عليها من آثار على الفرد والمجتمع: دراسة فقهية مقارنة- جامعة القاهرة -كلية دار العلوم -العدد١١٣- ٢٠١٨م.

١٠-الخثلان، سعد بن تركي - وفقه المعاملات المالية المعاصرة – دار العصيمي للنشر والتوزيع -الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١١-الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي -سنن الدار قطني - مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م

١٢-الدبيان، أبوعمر دبيان بن محمد- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة - مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ

١٣-الزرقاء، مصطفى أحمد - نظام التأمين حقيقته -والرأي الشرعي فيه - مؤسسة الرسالة -بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤-الزحيلي، محمد – التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي / ما يحل منه وما يحرم –

١٥-السعيدي، عبد الله محمد - التأمين التعاوني التبادلي – مجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد الأول.

١٦-سطحي، سعاد - التأمين الاجتماعي والتعاوني والتأمين على الحياة – مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسطنطينية – العدد٣٤- ٢٠١٠م.

١٧-سماحي، خالد - أهمية التمييز بين عقود المعاوضات والتبرعات – مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية – العدد ٢٠-٢٠١٤م.

١٨-سلطان، عبد الله بن محمد - التكييف الفقهي للتأمين التعاوني- المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق – المجلد٢ ،العدد٢٨- ٢٠١٦.

١٩-شبير، محمد عثمان- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي -دار النفائس للنشر والتوزيع – الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م

٢٠-الشبيلي، يوسف -برنامج المال الحلال – التأمين :
https://www.youtube.com/watch?v=omaqz_AzAcs

٢١-الفوزان ،عبدالعزيز -حكم التأمين الشامل والتجاري:
https://www.youtube.com/watch?v=vNbPNmIXTGs

٢٢- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب – القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

٢٣-المدني، عبد الحي - التأمين التجاري في التشريع الإسلامي – الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي – مجلد ٦،العدد٢- ٢٠١٧.

٢٤-آل الشيخ، محمد بن حسن بن عبد العزيز -عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر-

٢٥-مستوري محمد -التأمين التجاري حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي - مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – العدد٢ -٢٠١٢م.

٢٦-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف - المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج- دار إحياء التراث العربي – بيروت -الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٢٧-النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٨-هوساوي، سلوى محمد صالح - عقود التأمين وأحكامها- مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية – مجلد ٧ ، العدد ٢٤.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٦٨

مقدمة ٢٧١

المبحث الأول : تعريف التأمين ونشأته ٢٧٥

المطلب الأول: تعريف التأمين ٢٧٥

المطلب الثاني: تاريخ نشأة التأمين ٢٧٧

المطلب الثالث: أركان التأمين ٢٨٠

المطلب الرابع: فوائد التأمين واضراره ٢٨٢

المبحث الثاني: أنواع التأمين ٢٨٤

المطلب الأول: التأمين الاجتماعي ٢٨٤

المطلب الثاني: التأمين التعاوني (التبادلي) ٢٨٧

المطلب الثالث: التأمين التجاري ٢٩٠

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين ٢٩٨

المطلب الأول: حكم التأمين الاجتماعي ٢٩٨

المطلب الثاني: حكم التأمين التعاوني ٣٠١

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري ٣٠٦

الخاتمة ٣١٧

فهرس المصادر والمراجع ٣١٨

فهرس الموضوعات ٣٢١